

فلها بشرط طمع ما ذكرت ان يحدت المخرج والمخرج والمسبح والمسبح والرجل
والفصل والمطبخ يفتح للملك المصنوع والمخبر والمخبر والمخبر والمخبر والمخبر والمخبر
الخاصة وتصددها وينبت في الزرع والثمار والتفدين وعروض التجارة بشرط ان لا يحد
والنفاطون والمطبخ والمخبر في الثمار والزرورق والصندرق والمخبر في الحارس في القديين
والذكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط حفظ المال في زمانه ولا يحد
اما في الايجاب كخطا عشرين بشترين او التقليل كخطا ربعين باو ربعين او التقليل
كخطا مائة ووحيدية بمثلها **الرابع** الحول الذي يحتاج بشروط ان يحدت قبل
حول الاموات فان حدث بعده لم يضم اليه الا اموات سموا وحدث قبل التمكن او بعد
الثالث ان يكون الاموات نصبا با فلو ملك دون النصاب فتولدت وباحت بالنتائج
نصبا فلا زكوة حتى يتحول حول من وقت تمام النصاب **الثالث** ان يكون مستغنيا
من المواصل عنده فلو استفاد بغيره او ارض او هبة لم يضم اليه اصل في الحول من
في النصاب والاصل يضم لها ايدة فيما ان بلغ النصاب نصبا با اخر كما ان الملك
مائة فولدت احدى وعشرين وجبت ثمانان فان ولدت عشرين فلا فائدة فيه
ولو قال بالاصل حصل الثابح بعد الحول بمقال التماخي با قبلم فاقه للمالك
فان اتمه حلفه ندبا **الرابع** استمر الملك جميع الحول فان زال ولو منقطه
انقطع الحول وان اسلم استمر الحول ولو مات المسلم استأنف الحول ولو ابيع

واستأنف الحول ولو ابيع ولو مات المسلم استأنف الحول ولو ابيع ولو مات المسلم استأنف الحول ولو ابيع

والهبة